



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	منه	منه	6 أشهر	منه	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15 - 18 - 66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج		70 د.ج		

لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لن العدد للسنين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين -
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر -

فهرس

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية . 1163

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى . 1164

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية . 1164

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية . 1164

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص . 1162

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للإدارة والوسائل . 1163

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية . 1163

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

– مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار • 1168

وزارة التجارة

– قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد تقنولوجية التجارة (استدراك) • 1168

وزارة المالية

– قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك • 1168

اعلانات وبلاغات

– اذار لمقاول • 1168

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 12 يونيو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تحويل الاموال المنقولة والعقارية التابعة لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية الى تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات والى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات • 1165

– قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاربعة عشر سلكا للموظفين • 1166

وزارة العدل

– مرسوم رقم 76 – 51 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم (استدراك) • 1167

وزارة الصناعة والطاقة

– مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار • 1167

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والتضمن تعيين السيد زين الدين سكفالي كمدير عام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زين الدين سكفالي، المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 •

محمد بن احمد

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى كمدير عام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين بن مهيدى، المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حسيني كمدير عام للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم حسيني، المدير العام للوظيفة العمومية ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد سيد احمد الحاج مختار كمدير عام للادارة والوسائل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد احمد الحاج مختار، المدير العام للادارة والوسائل ، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الهاشمى خرفى كمدير عام للجماعات المحلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمى خرفى، المدير العام للجماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام

للمواصلات الوطنية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد رشيد أكتوف كمدير عام للمواصلات الوطنية ،

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد خالفة معمري كمدير عام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد خالفة معمري، المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد رشيد أكتوف ، المدير العام للمواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المحددة بموجب المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

محمد بن أحمد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 12 يونيو سنة 1976 يتعلق بكيفية تحويل الاموال المنقولة والعقارية التابعة لمكتب الفواكه والخضمر الجزائرية الى تعاونيات تسويق الفواكه والخضمر للولايات وإلى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوز سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوز سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضمر الجزائرية،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 156 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 17 يوليوز سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضمر الجزائرية ولاسيما المادة 40 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 199 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لتعاونية تسويق الفواكه والخضمر للولاية،

يقررون مايلي :

المادة الأولى : ان هدف هذا القرار هو تحديد كيفية التحويل الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وتعاونيات تسويق الفواكه والخضمر للولايات، للاموال المنقولة والعقارية المملوكة لمكتب الفواكه والخضمر الجزائرية وذلك تطبيقا للامر رقم 74 - 89 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يتم تقدير وتسديد الاموال المعنية كمايلي :

(أ) نفقات التأسيس :

يقوم الطرف المتلقى (تعاونيات تسويق الفواكه والخضمر للولايات والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات) بالتسديد على أساس القيمة الصافية الحسابية عند تاريخ التحويل .

(ب) الاموال العقارية والمنقولة من كل نوع :

(الادوات، العدة، عتاد النقل ، الاثاث والبنسايات ، أدوات المكتب) .

(I) تعتبر القيمة الصافية الحسابية عند تاريخ التحويل رغم أن مكتب الفواكه والخضمر الجزائرية قد بنى أو اشترى .

(2) ان الاموال المنقولة والعقارية الموروثة مجانا من قبل مكتب الفواكه والخضمر الجزائرية تحول الى المستفيدين المحتملين بدون دفع مقابل .

(3) ان التجهيزات والتهيئات المدخلة على الاملاك الموروثة يجب أن تكون موضوع فواتير على أساس القيمة الصافية الحسابية .

(ج) التعبئة أو التحزيم

يدفع ثمن صناديق التعبئة المستردة والتحزيم التجارى على أساس سعر التعويض .

المادة 3 : كيفية تحرير الفواتير والتسديد :

(أ) تحرير الفواتير :

تحرير الفواتير الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المبينة في المادة 2 اعلاه في 6 نسخ وتقدم للطرف الأيل اليه في غضون 15 يوما التالية لنشر هذا القرار .

(ب) التسديد :

تقوم التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات وتعاونيات تسويق الفواكه والخضمر للولايات فور استلامها الفواتير المعدة بصفة صحيحة من قبل مكتب الفواكه والخضمر الجزائرية، بالتسديد اما من أموالها الخاصة واما بواسطة قروض أنتجهيز وذلك على أساس التقديرات المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه .

وتستعمل الاموال المدفوعة لمكتب الفواكه والخضمر الجزائرية بالاسبقية لتعويض استهلاك القروض الممنوحة له من قبل الخزينة العمومية والبنك الوطنى الجزائر .

المادة 4 : تؤلف على مستوى كل ولاية، لجنة يرأسها الوالي
كمائلي :

- ممثل عن مدير المصالح المالية التابعة للولاية،
 - ممثل عن مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،
 - ممثل عن تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية،
 - ممثل عن مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية،
 - ممثل عن البنك الوطني الجزائري .
- وتكلف هذه اللجنة بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 5 : توضح أحكام هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء
من 30 نوفمبر سنة 1975، اذا اقتضى الامر ، بموجب منشور

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حدر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 12
يونيو سنة 1976 .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
محمد طيبي
وزير الداخلية
محمد بن احمد
وزير المالية
عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاربعة عشر سلكا للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1396 الموافق 26 غشت سنة 1976 بصرح بانتخاب الاعوان المئنة أسماؤهم في
الحدود : تلحق بهذا القرار، كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاربع عشرة سلكا بوظفي وزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الجدول

الاسلاك	المرسمون	النواب
مهندسو الدولة المفتشون البيطريون الاساتذة المساعدون في البحوث	مصطفى بوزيان احمد بن بوزيد	عبد القادر كربوعة محمد الامين زراية
مهندسو التطبيق مساعدو الابحاث	جلول مغراوى محمد فوغالى نادية زقار	مصطفى سويسي وعمر خالد سعيد محمد خربوعة
الملحقون الاداريون	احمد قاسى عيسى قاسى	جمعى هبال لحسن صفاق
مفتشو الضمان الاجتماعى والفلاحي والشؤون القروية مفتشو مصلحة قمع الغش مفتشو المكتب الجزائرى المهني للحبوب	بلقاسم عشيرى غوطاي غطاي	عبد القادر بن ديمراد قادة شاذلى
مراقبو الضمان الاجتماعى والفلاحي والشؤون القروية مساعدو مفتشى مصلحة قمع الغش مراقبو المكتب الجزائرى المهني للحبوب	مصطفى بوطبيلة عبد العزيز فراسن	تومى مصمودى رشيد مصباح
المساعدون التقنيون للفلاحة	قدور عيدود مصباح درويش محمد بوشيجى	عبد الوهاب كرايمية عبد اللالى بشطارزى لحلاح لحلاح
عمال مهنيون من الصنف الثانى	مناد فضالة محمد اليزيدى	بشير عبابسة عبد الغنى بن فقير

كما يعين الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي كمتدلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة للاربع عشرة سلكا لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

النواب	المرسومون	الاسلاك
عيسى عبد اللاوي محمد حمادي	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مهندسو الدولة المفتشون البيطريون الاساتذة المساعدون في البحوث
عيسى عبد اللاوي محمد حمادي أحمد بن فريحة	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي مرادي بن زغو	مهندسو التطبيق مساعدو الابحاث
مصطفى يعقوبي عمار غماري	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	الملحقون الاداريون
مصطفى يعقوبي عمار غماري	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مفتشو الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون القروية مفتشو مصلحة قمع الغش مفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب
مصطفى يعقوبي عمار غماري	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مراقبو الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون القروية مساعدو مفتشي مصلحة قمع الغش مفتشو المكتب الجزائري المهني للحبوب
عبد اللاوي عيسى محمد حمادي محمد بن فريحة	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي مرادي بن زغو	المساعدون التقنيون للفلاحة
مصطفى يعقوبي عمار غماري	الحاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	عمال مهنيون من الصنف الثاني

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق اول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار

بموجب مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق اول سبتمبر سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 15 يوليو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية بشار المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

وزارة العدل

مرسوم رقم 76 - 51 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 25 الصادر بتاريخ 25 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976

- الصفحة 364 - العمود الاول - العمود الخاص بالاعضاء - السطر 20 .

بدلا من :

عبد الرحمن بن عمار

يقراً مايلي :

ابن عمرو أرحمان .

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لمعهد تقنولوجية التجارة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 9 الصادر بتاريخ 28 محرم عام 1396 الموافق 30 يناير سنة 1976 .

في الفهرس (صفحة 143) وفي الصفحة 152 - العمود الثاني، بدلا من :

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975

يقراً مايلي :

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1394 الموافق 4 ديسمبر سنة 1974

(والباقي بدون تغيير) . . .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1396 الموافق 14 غشت سنة 1976، يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك :

- مصطفى بنقاسم ،

- محمد معزوز ،

- الطيب بوعريشة ،

- محمد عمران ،

- الهادي تاقجوت . . .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
1 - عبد الرحمن بوشته	قنادسة	بشار
2 - مبارك بن حامد	عبادلة	عبادلة

مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية بشار

بموجب مقرر مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 10 يونيو سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية بشار المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القداماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
1 - الاخضر بلحرمة	بشار	بشار
2 - أحمد بن شيحة	بشار - بديد	بشار
3 - بوعمامة بوبكري	بني ونيف	بشار
4 - ياقوت دقيوسي	قنادسة	بشار
5 - الحبيب كندوسي	عبادلة	عبادلة

اعلانات وبلغات

- مدرسة التعليم المتوسط بسيدي عكاشة (تنس) ،
- مستشفى للامراض العقلية بأولاد فارس .
- 2 - أن يتخذا جميع التدابير للقيام بصفة ملائمة بالمهام من نوع ب و ج (مراقبة الاشغال) للعمليات المبينة أدناه :
- المعهد الاسلامي بمليانة ،
- دار الثقافة بالاصنام ،
- مساكن من نوع المساكن المعتدلة الكراء بالاصنام .
- وإذا لم يستجيبا لهذا الانذار، فستطبق عليهما التدابير القسرية المنصوص عليها في عقودهما .

انذار لمقاول

ينذر السيدان سامي فاخوري وفاروق الشيخ، المهندسان المعماريان الشريكان اللذان يوجد مقرهما بوهران 5 ساحة عبد المالك رمضان، لان يقوما بمايلي خلال أجل أسبوع ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- 1 - ان يحترما الآجال المتعاقد عليها والتي بموجبها تعهدا وأن يودعا ملفات تنفيذ المشاريع التي عهد بها لهما ومنها :
- مدرسة التعليم المتوسط ببوقة سحنون (الاصنام) ،